

1 من 63 | أحكام الصوم العامة | مواعظ وكلمات في الحرم

المكي | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. دروس في المسجد الحرام للشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله. الدرس الاول. الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه. من اهتدى بهداه - [00:00:00](#) وتمسك بسنته الى يوم الدين. اما بعد قد صح في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح جنباً عن جماع ثم يغتسل ويصوم. متفق عليه. هذا الحديث يدل على ان الصيام لا يشترط له الطهارة - [00:00:20](#) فللمسلم ان ينوي الصيام ولو لم يكن على طهارة حتى ولو كان عليه حدث اكبر فاذا ادركه الفجر ادركه طلوع الفجر وهو لم يغتسل من الجنابة فانه يصوم ينوي الصيام ثم يغتسل بعد ذلك - [00:00:44](#) يصلي وكذلك المرأة اذا كانت حائضاً او نفثت ثم انقطع دمها عند طلوع فجر فانها تنوي الصيام وتتسحر ثم بعد ذلك تغتسل من الحيض او من النفاس وتصلي والصوم صحيح ولو نواه الانسان وهو على غير طهارة. هذا - [00:01:05](#) ما دل عليه هذا الحديث الصحيح من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم. قوله من من جماع ينفي احتمال لانه كان محتتماً ينفي ان الغسل الذي عليه كان من احتلام فلذلك قال من جماع هذا واضح - [00:01:33](#) صريح وهذا يؤخذ من اشارة الآية الكريمة يؤخذ من اشارة الآية الكريمة وهي قوله تعالى فالان باشرهون وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من فاباح لنا الصيام اباح لنا الاكل - [00:01:53](#) والشرب والجماع الى طلوع الفجر الى اخر لحظة ويلزم من هذا ان الانسان اذا جامع في اخر لحظة عند طلوع الفجر انه سيصبح جنباً انه سيصبح جنباً فالآية تدل على هذا بما يسمونه دلالة الاشارة مع - [00:02:18](#) حديث الصحيح الذي سمعتم وبالمناسبة كثير ما يسأل الناس عن الصيام اذا احتلم عن الصائم اذا احتلم بعض الناس يظن انه يبطل صومه وليس كذلك لا يبطل صومه لان الاحتلام بغير اختياره وصومه صحيح ولكن عليه ان يغتسل من الجنابة فقط اما - [00:02:40](#) لو جامع او انزل باختياره هذا محل هذا محل البطلان اذا جامع وهو صائم او استنى وهو صائم فانزل فهذا يبطل صيامه بالاجماع لانه تعمد لانه تعمد الجماع او الاستمناء فيبطل - [00:03:04](#) قيامه ابيه فرق بين الاحتلام وبين الجماع في اليقظة. جماع في اليقظة يبطل الصيام ويوجب الكفارة كما سبق. واما الاحتلام فهذا لا يبطل الصيام باجماع اهل العلم لانه ليس باختياره مثل ما سبق انه اذا ذرعه القية يعني غلبه القية - [00:03:25](#) والاستفراغ تفرغ وهو صائم صيامه صحيح لانه بغير اختياره اما لو استقاء يعني هو الذي تعمد القية والاستفراغ يبطل صيامه. ففرق بين التعمد وبين عدم التعمد وعن عائشة رضي الله عنها - [00:03:47](#) ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه من مات وعليه صيام صام عنه وليه عليه صيام يعني صياماً واجباً اذا مات الانسان عليه صيام واجب فهو دين - [00:04:11](#) في ذمته فيصوم عنه وليه اي قريبه لابراء ذمته وينفعه ذلك سبق ان الانسان اذا كان عليه في قضاء من رمضان فانه ينبغي له ان يبادر بالقضاء. ينبغي له ان يبادر بالقضاء قبل ان يحل عليه رمضان - [00:04:32](#) قال اخر ابراء لذمته. لكن لو انه اخر لو انه اخر القضاء ومات بين الرمضانين قبل ان يأتي رمضان الجديد مات هذا ليس عليه شيء لانه

لم يفطر اما لو اخره من غير عذر حتى ادركه رمضان الجديد - [00:04:52](#)

ثم مات فهذا قد اخطأ ويبقى الصيام في ذمته وهو ميت لانه فرط فهذا محل انه يصوم عنه وليه. فقلوه صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام هذا عام - [00:05:14](#)

يشمل قيام النذر ويشمل صيام الكفارة ويشمل قيام رمضان يشمل جميع انواع الصيام الواجب فانه اذا صامه وليه عنه او صامه احد من المسلمين عنه فان ذلك يبرئ ذمته. وهذا في النذر والكفارة لا خلاف فيه لانه - [00:05:33](#)
او تدخله النيابة اما في صيام الواجب باصل الشرع مثل قضى رمضان هذا محل خلاف بين العلماء على قولين القول الاول انه لا تدخله النيابة لانه عمل بدني لا تدخله - [00:05:57](#)

النيابة اذا كان واجبا باصل الشرع فلا يصام عنه ولكن يطعم عنه يطعم عنه عن كل يوم مسكينا من تركته او ان تبرع له احد. وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم - [00:06:18](#)

الله غيرهما من الائمة ان الصيام الذي وجب باصل الشرع مثل صيام رمضان هذا لا تدخله النيابة فاذا مات وعليه صيام يطعم عنه عن كل يوم مسكين. والقول الثاني انه يصام عنه ولو كان من رمضان - [00:06:36](#)

لعموم هذا الحديث لعموم هذا الحديث لكن جاء في بعض الروايات عند البخاري من مات وعليه صوم نذر من مات وعليه صوم نذر تكون هذه الرواية مقيدة لما اطلق في قوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام تكون مقيدة - [00:06:58](#)

ان المراد به صوم النذر وما وجب بسبب من قبل العبد ما وجب بسبب من قبل العبد النذر والكفارة. اما ما وجب باصل الشرع هذا لا تدخله النيابة على القول الاول. وعلى كل حال فالحديث يدل - [00:07:20](#)

على ان الصيام عن الميت يبرئ ذمته ان شاء الله سواء كان صيام رمضان او صيام نذر او صيام كفارة لكن كما ذكرنا على المسلم اذا كان عليه صيام من رمضان ان يبادر بقضائه قبل ان يتعذر عليه - [00:07:39](#)

القضاء ما دام انه في زمن الامكان فيبادر وفي الحديث دليل على ان الميت ينتفع بعمل الحي. فيما دلت عليه الدالة مثل القضاء الصيام عنه مثل الدعاء له مثل الصدقة عنه مثل الحج عنه - [00:07:59](#)

العمرة عنه هذه الاعمال جاءت الدالة في انها يصل ثوابها الى الميت وان فعل الحي لها اذا اهدى ثوابها للميت ينفعه كما جاء في الحديث اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية يعني الوقف او صدقة - [00:08:22](#)

التبرع صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له فينفعه الدعاء تنفعه الصدقة وجاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحج سألت ابنته النبي صلى الله عليه وسلم افاحج عنه؟ قال نعم حجي عن ابيك. والحديث الذي فيه ان النبي - [00:08:45](#)

وسلم سمع رجلا يلبي عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ او قريب لي مات؟ قال حج هل حججت عن نفسك؟ قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة وما عدا هذه الامور التي جاءت دليل بانها تصل الى الميت فانه لا يفعل عن الميت لقوله تعالى - [00:09:11](#)

وان ليس للانسان الا ما سعى الا يهتدل على ان عمل الحي لا ينفع الميت وان ليس للانسان الا ما سعى لكن يخصص منها اجاء في الاحاديث من الدعاء والصدقة - [00:09:36](#)

والحج والعمرة والصوم كما في هذا الحديث هذي تنفع الميت وما عداها يبقى على العموم على النفي قال ليس للانسان الا ما سعى وان سعيه سوف يرى فعلى المسلم ان يجتهد - [00:09:53](#)

العمل الصالح ما دام على قيد على قيد الحياة وان يقدم لنفسه ان يقدم لنفسه قبل ان يختم عمله الا الزيادة فيه ولا النقص يحال بينه وبين العمل هذا والله اعلم صلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:10:13](#)

على اله واصحابه اجمعين هذا يسأل يقول ان شروط من شروط قبول العمل الاخلاص لله والمتابعة للرسول صلى الله عليه وسلم هذا صحيح الاخلاص لله حيث لا يكون فيه شرك اكبر او اصغر ولا رياء ولا سمعة انما كان يراد به غير وجه الله لا يقبل. والثاني المتابع -

[00:10:38](#)

دعا للرسول صلى الله عليه وسلم حيث لا يكون فيه بدعة فان البدعة مردودة كما قال صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه

امرنا فهو رد لكن هذا يقول - 00:11:06

انه ينتابني شيء من الرياء ينتابني شيء من الرياء نقول اذا انتابك شيء من الربا من الرياء فتب الى الله عز وجل. اخلص النية تذكر

تذكر ان الرياء يبطل العمل - 00:11:21

فاذا رجعت الى الاخلاص وتركت الرياء فان الله يقبل عملك. اما اذا استمر معك الرياء اذا استمر معك الرياء فان عملك يبطل فاذا خطر

لك محبة الثناء او محبة المدح - 00:11:37

او ان يراك الناس فتذكر ان هذا يفسد عملك فتتوب الى الله منه وتتركه فيرجع عملك الى الاخلاص. عارض ثم يزول يسأل يقول ان

نصيحة للنساء نصيحة للنساء في ان يتجنبن الفتنة - 00:11:58

يتجنبن الفتنة بان تستر نفسها والا تزاحم الرجال ما استطاعت وان تتجنب الطيب عندما تأتي الى المسجد تتجنب الطيب ان تكون

مع النساء ولا تزاحم الرجال ما استطاعت وان تستر نفسها هذا واجب على المرأة المسلمة التي تريد الاجر والثواب ان تلتزم -

00:12:18

بالاداب الشرعية ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن. كون المرأة تصلي في بيتها وتسلم

من التعرض للفتنة خير لها من انها تذهب الى المسجد - 00:12:49

حفاظا عليها لكن اذا ذهبت الى المسجد لا تمنع ولكن عليها ان تلتزم بالاداب الشرعية هذا يسأل يقول انا مسافر واذا ادركت الامام

في الركعتين الاخيرتين هل يكفي ويصير بالنسبة لي قصر - 00:13:11

واسلم معه نقول لا اذا دخلت مع الامام صار حكمك حكم الامام ولو لم تدخل الا قبل السلام اذا دخلت معه ولو قبل السلام يجب عليك

الاتمام هذا هو السنة - 00:13:35

كما قال ابن عباس رضي الله عنه ان ان المسافر اذا صلى خلف مقيم يتم الصلاة وقال تلك السنة اي سنة الرسول صلى الله عليه

وسلم. ماذا يسأل عن هل يشرع او يستحب - 00:13:51

تقبيل الحجر الاسود دون طواف؟ نقول لا. الذي ورد ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يستلمه ويقبله في الطواف ولم يرد انه كان

يذهب اليه ويقبله بدون طواف. ونحن لا نحدث شيئا - 00:14:09

لم يفعله الرسول صلى الله عليه وسلم فتقبيل الحجر او استلامه تابع للطواف اذا كان فيه طواف تقبله او تستلمه او تشير اليه وبدون

طواف لا هذا يسأل عن قراءة القرآن بالتجويد - 00:14:26

قراءة القرآن بالتجويد مطلوبة ليست واجبة انما الواجب ان الانسان لا يلحن في القرآن ان يقرأه على الوجه الصحيح على مقتضى

اللغة العربية التي نزل بها فلا يرفع المنصوب او يخفف - 00:14:46

المرفوع بل يقرأ قراءة معربة معربة باللسان العربي هذا هو الواجب. اما التجويد هذا من المحسنات اذا حصل فهو جيد وطيب واذا

لم يحصل فليس بلازم. والتجويد من المحسنات للتلاوة - 00:15:07

ولكن بدون مبالغة لان بعض الناس يبالغ في المدود ويبالغ في الغنة ويبالغ حتى انه قد بعضهم قد يخرج القراءة الى الالحان يخرجها

الى الالحان والغنى وهذا لا يجوز وجاء في الحديث ان اقوام في اخر الزمان - 00:15:29

يتخذون القرآن للغنى وخير الامور الوسط لا يترك التجويد ولا يبالغ وانما يتوسط هذا هو المطلوب والواجب الا يلحن في القرآن لا

يرفع المنصوب وينصب المرفوع هذا هو الواجب الذي لا بد منه نعم هذا ما وضع الكتابة اللي يبي اجابة على سؤاله يكتب كتابة

واضحة - 00:15:49

هذا يسأل انه ما ادى الحج ويريد الحج ولكن ما معه يقول يظهر من سؤاله انه ما معه نفقة تمكنه فنقول انتظر اذا ما معك نفقة للحج

انتظر الى ان يكون عندك نفقة اما اذا كان ما عندك نفقة للحج - 00:16:15

فان الحج لا يجب عليك قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وانت غير مستطيع فاذا توفر عندك مال يكفي

للحج وجب عليك الحج اذا ما لم يتوفر - 00:16:36

فلا يجب ولا يلزمك انك تقترض او تستدين من اجل الحج لا لا تستدن ولا تقترب اذا حصل لك مال يمكنك من الحج بدون استدانة وبدون ارض حج والا الحمد لله - [00:16:54](#)

ما اوجب الله عليك الحج وانت لا تستطيع. هذا يسأل يقول رجل محرم رجل محرم وسلم على شخص في يده طيب ما يضر هذا لانه ما تعتمد الطيب هو وكونه سلم على رجل بيده طيب هذا ما يضر لانه لم يقصده لم يقصده واذا - [00:17:12](#)

بيده الطيب يغسله اغسله ولا يظر باحرامه هذا يسأل عن التلحين في الاذان. تلحين الخفيف لا بأس تحسين الصوت بالاذان مطلوب. اما اما التلحين الذي يخرج الاذان الى صفة الغنى - [00:17:34](#)

هذا لا يجوز نعم هذا تقول امرأة نذرت اذا شفي ابنها من مرض ان تصوم شهرين من كل سنة وقد شفي ابنها فقد صامت ما يقارب اربع سنوات في السنوات الاخيرة الم بها مرض وهو صدام نصفي - [00:17:54](#)

وهذا المرط يتعبها في الصيام حيث انها اذا صامت وامتنعت عن الاكل يأتيها الصدام كما هو معلوم ان الانسان اذا نذر الطاعة يلزمه فعلها قوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه. اما اذا لم يستطع - [00:18:15](#)

الوفا بالنذر اذا عجز عن الوفا بالنذر فهو معذور او معذور وما دام انه يستطيع الوفاء بالنذر فانه يجب عليه قوله لقوله سبحانه يوفون بالنذر واليوفوا نذورهم النبي صلى الله عليه وسلم يقول من نذر ان يطيع الله فليطعه. فما دام يستطيع يجب عليه الوفاء. واذا عجز - [00:18:36](#)

او معذور تب الله او سب الرسول صلى الله عليه هذا كافر يرتد عن دين الاسلام من سب الله او سب الرسول صلى الله عليه وسلم فانه يرتد عن دين الاسلام ويجب على ولي الامر ان يقتله. يجب على ولي الامر - [00:19:03](#)

ان يقتله لانه فعل اشنع الجرائم وهي سب الرب سبحانه او سب الرسول صلى الله عليه وسلم. هذا يسأل يقول انه مبتلى باخ له لا يصلي وانه نصحه كم مرات عديدة ولم يمتثل - [00:19:21](#)

نقول الهداية بيد الله انت عليك النصيحة والاستمرار في النصيحة واما الهداية فهي بيد الله سبحانه وتعالى. فاذا ادبت النصيحة معه فانت ادبت الذي عليك واما اذا لم تنصحه وسكت عنه هذا لا يجوز - [00:19:43](#)

نعم هذا كذلك يقول ان ان شخصا يتابع القنوات الفاسدة ولا يصلي مع الجماعة واني نصحته نقول جزاك الله خيرا ما دمت نصحته فانت ادبت الذي عليك ويبقى الائم عليه هو انت ابرأت ذمتك بالنصيحة - [00:20:02](#)

ويبقى الائم عليه هو نعم. هذا يسأل عن النظر الى الكعبة هل هو عبادة؟ ما صح في ذلك شيء عن الرسول صلى الله عليه وسلم ان مجرد النظر الى الكعبة يكون عبادة - [00:20:24](#)

ولا امرنا بالنظر الى الكعبة ما امرنا بهذا امرنا بالطواف بالكعبة في الصلاة استقبال الكعبة في الصلاة هذا الذي وامرنا باستلام الركنتين اليماني والحجر الاسود هذا الذي امرنا به اما النظر اليها مجرد النظر هذا ما اعرف فيه دليل. نعم. هذا يسأل يقول انا صمنا قبل المملكة في بلادنا - [00:20:38](#)

والان نحن في المملكة نقول اذا اتى العيد وانتم في المملكة فانتم تبع المملكة واذا ذهبت الى بلادكم فانتم تبع بلادكم تصومون مع المسلمين اذا صاموا هنا او هناك وتفترون مع المسلمين اذا افطروا - [00:21:10](#)

نعم. هذا يسأل عن الإقامة في بلاد الكفار. باقامة المسلم في بلاد الكفار. لا تجوز الإقامة المستمرة في بلاد الكفار الا للعاجز عن الهجرة اما الذي يقدر على الهجرة الى بلاد المسلمين يجب عليه - [00:21:28](#)

ان يهاجر الى بلاد المسلمين اما اذا كان ما يستطيع فانه معذور ولكن يتمسك بدينه تمسك بدينه وكذلك الإقامة المؤقتة لحاجة ثم يعود مثل الإقامة للدراسة او للتجارة او للعلاج - [00:21:44](#)

لا بأس انه يقيم للحاجة مع التمسك بدينه نعم هذا يسأل عن الاناشيد الاسلامية انا ما اعرف انه جاء في في الاسلام اناشيد انما هذا شيء يستعمله الناس وهو نوع من الغنى - [00:22:03](#)

ويصير جماعي ومنغم ولا هو باسلامي. الاسلام ما فيه اناشيد ماذا نشيد عند الصوفية اما اهل السنة ما عندهم اناشيد. اما كونه يباح

ان الانسان يستمع الى القصايد المفيدة التي فيها - 00:22:21

اداب شرعية او فيها حكم او فيها لغة يستمع الى القصائد التي تنشد انشاد النبي صلى الله عليه وسلم استمع الى الشعراء لكن ما هو باناشيد هذا انشاد الشعر من شخص واحد ما هو من جماعة ففي فرق بين الانشاد انشاد الشعر وبين الاناشيد هذي ما -

00:22:38

ابدا عند المسلمين الا في الوقت الحاضر نعم هذا يسأل يقول اني اخذت اخذت من ابن عمي نقود للحج ولما رجعت دفععتها اليه وابى

ان يقبلها الحمد لله جزاه الله خير اذا لم يقبلها فيه لك - 00:23:03

الحمد لله ويريد مساعدتك فالحمد لله وهذا شي طيب ولا وليس عليك فيه شيء نعم. هذا يسأل يقول ان ان الشرك هو اعظم الذنوب

ولكن القول على الله بغير علم - 00:23:19

جاء بعد الشرك وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون. نقول نعم القول على الله بغير علم اعظم من

الشرك لان الشرك نوع من القول على الله - 00:23:37

بغير علم الذي يشرك بالله ليس عنده علم فالشرك نوع من القول على الله بغير علم. القول على الله بغير علم يشمل الشرك ويشمل

غيره فهو اعم نعم هذا يسأل عن سؤالين الاول انه اعتمر لنفسه اعتمر لنفسه فهل له ان يعتمر عن والدته؟ نقول نعم لا بأس -

00:23:55

ما دمت اعتمرت لنفسك فلك ان تعتمر عن والدتك. السؤال الثاني يقول انه هو والدته في سيارة حصل حادث بينهم وبين سيارة

اخرى توفيت والدته والخطأ على الجانب الثاني فهل هو عليه شيء؟ نقول لا انت ما اخطأت على المدان في الحادث الذي ادين في

الحادث هو الذي عليه - 00:24:19

هو الذي عليه الدية والكفارة واما انت انك لم تفرط الا ان كان عليك شيء من الادانة ولو واحد بالمئة من الادانة يكون عليك الكفارة اما

اذا لم يكن عليك شيء مئة بالمئة ما عليك شيء وانما الادانة كلها - 00:24:43

الطرف الثاني الثاني هو الذي يتحمل نعم هذا يقول انه طاف وفي اثناء الطواف يدخل مع الحجر يخترق الحجر يقول طوافك غير

صحيح لانك لم تطوف بالبيت الحجر من البيت - 00:25:03

اغلب الحجر من البيت وهو محوط علشان الناس ما يدخلون فيه والطواف عوض فانت لم تطف بالبيت وانما طفت ببعض البيت

فعليك ان تعيد الطواف اذا كان طواف عمرة عليك ان تعيد الطواف والسعي والتقصير من جديد تعيد ملابس الاحرام عليك -

00:25:19

لانك ما زلت محرما وتطوف من جديد وتسعى وتقصر من جديد. تدري وش هالسؤال؟ هذا يقول ان انه امام في بعض البلاد

العربية وانه طلب منه انه بعد انه طلبت منه الوزارة وزارة الاوقاف ان يقوم عقب صلاة القيام - 00:25:41

بذكر عقب صلاة القيام بذكر هذا لم يرد انه انه بعد صلاة القيام يكون فيه ذكر فهذا لا لا تفعله لا يفعل هذا الذكر لانه غير وارد نعم هذا

يقول اني وجدت في كتاب الروح لابن القيم - 00:26:04

ان الاموات يعلمون باحوال الاحياء او باعمال الاحياء نقول هذا من علم الغيب الذي لا يعلمه الا الله. احوال البرزخ واحوال القبر من

امور الغيب ما نقول فيها الا بدليل من الكتاب والسنة فاذا جاء دليل - 00:26:23

ان الاموات يعلمون باحوال او باعمال الاحياء فنقول هذا ثابت اما اذا لم يرد دليل فنحن لا نقول الا ما دل عليه الدليل سواء قال ابن

القيم او غيره لابد من دليل نعم - 00:26:44

هذا يسأل يقول انهم في بلادنا ناس يصلون القيام قيام الليل. لكنهم لا يجيدون القراءة قراءة القرآن نقول ان كان عندهم من يجيد

القراءة فيقدمونه قوله صلى الله عليه وسلم - 00:27:02

يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله. اما اذا لم يوجد عندهم من يجيد القراءة فانهم يصلون على حسب حالهم لا يكلف الله نفسا الا وسعها ما

يقدمون احسنهم قراءة ولو كان عند بعض النقص - 00:27:20

يقدمون احسنهم الاحسن فالاحسن. نعم هذا يسأل عن نفس السؤال السابق ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله. ما المراد باقرؤهم؟ لكتاب الله. المراد اجودهم قراءة - [00:27:38](#)

اجودهم قراءة فيؤمهم اجودهم قراءة للقرآن نعم هذا يسأل عن غسل الجمعة غسل الجمعة مستحب غسل الجمعة مستحب وليس واجبا مثل غسل الجنابة انما هو مستحب لاجل التهيؤ للصلاة الاجتماع - [00:27:56](#)

ويكون المسلم نظيفا طيب الرائحة ما يأتي الى الجمعة وهو عليه اوساخ او روايح كريهة وانما يأتي بهيئة طيبة نظيف الجسم متطيبا بما يجد من الطيب لان هذا اجتماع عظيم اجتماع المسلمين لصلاة الجمعة ويلبس احسن ثيابه يتهيا لها - [00:28:18](#)

نعم هذا يسأل هل يجوز للمريض طلب الرقية؟ نعم يجوز يجوز له طلب الرقية لكن عدم الطلب احسن ان يرقى نفسه هو يقرأ على نفسه هو احسن. واذا كان واذا طلب فهذا جائز له. فليس فيه تحريم وانما فيه - [00:28:49](#)

الافظلية ان الانسان يستغني عن الناس هذا هو الافضل وان يرقى نفسه هو بالقرآن ويدعو الله هو بنفسه هذا اقرب للاجابة واذا طلب من احد انه يدعو له او يرقىها او يرقيه هذا جائز. نعم - [00:29:11](#)

هذا يسأل هل ينوي بالصيام لنفسه ولوالده الميت لا صيام ما يكون الا عن واحد اما عنك واما عن الميت اما انك تنوي الصيام لك وللميت؟ لا نعم هذا يسأل يقول اكل اللحم يجب علينا التحري هل هو لحم ابل ام لا؟ علما بان لحم الابل - [00:29:32](#)

يوجد بكثرة اذا علمت ان الذي اكلته من لحم الابل علمت انه من لحم الابل عليك انك تتوضأ. لانه ينقض الوضوء اما اذا لم تعلم فالاصل بقاء الوضوء. ويسأل وطمع المال في المصرف في المصرف الذي تحرى فيه معاملات - [00:29:58](#)

هذا ما يجوز ما يجوز الاستثمار في بنوك الربا ما يجوز الاستثمار في بنوك الربا اما وضع المال للحفظ فقط بدون استثمار فلا بأس به للضرورة. غسل الجمعة هل يرفع الحدث الاصغر؟ نقول هذا مع النية اذا نويت - [00:30:19](#)

اذا نويت دخول الوضوء مع غسل الجمعة فانه يحصل هذا لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى نعم هذا يسأل عن مرور النساء امام المصلين في - [00:30:41](#)

في المسجد الحرام هذا للضرورة لا بأس للضرورة ولا تظر ان شاء الله لانه ما هو بامكانك تمنع الناس من المرور ناس كثيرين ولا ولا بامكانك انك تمنعهم من الزحمة ولكثرة الناس - [00:31:02](#)

ولجهل اكثر الناس بهذا الامر وما جعل عليكم في الدين من حرج. ما يمكن تصلي في مكان من الحرم الا ويمر امامك ناس. فلو بطلت ما صحت الصلاة في المسجد الحرام؟ يعني ما هو بامكانك تمنع الناس المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام - [00:31:20](#)

لا لا يؤثر على الصلاة ان شاء الله. ما ادري وش هالسؤال هذا ما هو بواضح واذا ما هو بواحه اللي ما هو بواضح لا تعطينا اياه. لا يجوز للانسان انه يقترب - [00:31:38](#)

ارضا ربويا ما يجوز هذا لا من شخص ولا من بنك ولا من مؤسسة الحروب الربوية حرام هذا شخص يقول دائن شخص دائن مال اخرين وحان وقت اخراج يعني ان كان قصده - [00:31:51](#)

ان كان قصده انه له ديون على الناس له ديون على الناس يتم عليها سنة يزكيها لانها ماله المسلم يزكي المال الذي حال عليه الحول سواء كان في يده او كان في ذمم الناس - [00:32:07](#)

الا اذا كان في ذمم ناس ما يدري يرجع عليه ولا ما يرجع لانهم مماطلين او او مفلسون ما يدري فهذا لا ما يجب عليه لانه مثل المال الظابع ما يدري يرجع او لا - [00:32:26](#)

فاذا قبضه يبدأ الحول فاذا تم عليه حول بعد القبض يزكيه. اما اذا كان الدين على امليا وناس اذا طلبه منهم يعطونه اياه هذا يجب انه يزكيه مثل المال الذي بيده تماما. اذا حال عليه الحول - [00:32:41](#)

هذا يقول شخص اخذ من شخص مبلغ قدره ثلاث مئة دولار ثم باعها وكسب فيها فكم يرد لصاحبها؟ ان كان اخذها من باب المضاربة فهذا على حسب الشرط بينهما يرد رأس المال - [00:33:02](#)

رد نصيبه من الربح اما ان كان اخذها من باب القرض اخذها من باب القرض فانه يرد قدر المبلغ الذي اخذه فقط والله تعالى اعلم

وصلی اللہ وسلم علی نبینا محمد وعلی الہ وصحبہ اجمعین - 00:33:19